

٢٢٢. موقف النظام البعثي من الدين:

حارب النظام البعثي منذ اليوم الأول من توليه السلطة الدين وعلماء؛ لأنه كان يرى أن (الشعب العراقي) من أكثر شعوب المنطقة اطلاعاً على الأفكار المستحدثة التي طالما تفاعل معها بالنقد والتوصيب الذي جعله من الشعوب التي يصعب على أفراده تبني فكرة بعينها، ويعود ذلك إلى جملة أسباب لعل أهمها سعة اطلاعه وعمقه الثقافي وحضارته الضاربة في القدم التي دعمت شخصية الفرد العراقي وزادت من قوتها وصلابتها؛ لذا كان من الصعب على آية جهة حزبية كانت أم غير حزبية أن تقنع مجتمعاً كاملاً بأفكارها وأن تلزمها بتطبيقاتها حتى لو كان قسراً، فما كان منه إلا أن حارب عقائد الناس وضربيها في الصميم، وطرح بدلاً عنها أفكاراً حزبية فاشية؛ إذ كان يقمع ويعتقل ويعذب أصحاب الفكر وعلماء الدين في المجتمع، و من ذلك:



- ١- محاربة الحوزة العلمية وطلبتها بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاغتيال، والتسفير، ولا سيما ما جرى على المرجع الأعلى (السيد محسن الحكيم) وأبنائه، وإعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير (السيد محمد باقر الصدر) وأخته العلوية المفكرة (بنت الهدى)، وكان آخرها جريمته في اغتيال المرجع الديني (السيد محمد محمد صادق الصدر، ونجله) وبإشراف مباشر من رأس النظام، فضلاً عن التضييق والحبس على طلبة الحوزة الدينية واغتيال الكثير من العلماء^{١٠}.
- ٢- محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم. وأظهر مثال على ذلك إعدام كل من (الشيخ عبد العزيز البدرى، و أخيه الشيخ عبد الرؤوف البدرى/ رحمهما الله تعالى).

٣- تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس مثل كنيسة (مار يوسف) في منطقة العمادية وهي كنيسة يعود تاريخ بنانها إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمرت عام ١٩٨٨م / ودير (مار قيومه) في منطقة (برواري بالا) الذي يعود تاريخ بنانه إلى القرن السابع الميلادي، إذ دُمر عام ١٩٧٧م، وكنيسة (مارت مريم) التي هدمت عام ١٩٩٧م.

٤- محاربة خطباء المنبر الحسيني فاغتيل كثير منهم كالشيخ الخطيب (عبد الزهراء الكعبي / رحمه الله تعالى) الذي دُس له السم في فنجان قهوة وهو في مجلس فاتحة في كربلاء، وقتل ما يزيد على (٤٠٠)

أربعونه خطيب منبر حسيني ^{١١} ولم ينجُ من القتل إلا من هاجر في خفية كالشيخ (الدكتور أحمد الوانلي، والسيد جاسم الطويرجاوي، والشيخ باقر المقدسي / رحمهم الله) وغيرهم .

٥- هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبتها بالتهجير والسجون.

٦- تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران وأذربيجان وتركيا.

٧- اغتيال العلماء وتلفيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية (انظر صورة (٦ - ٢)).

٨- حرق المكتبات الدينية العامة وهدم أبنيتها في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.

٩- مصادرة المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة.

١٠- العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد إلباسهم الملابس الدينية بين طلبة الحوزة والمجتمع العراقي، وتوجيههم بعمل أفعال لا أخلاقية تنفر الناس من رجال الدين.

١١- منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول الصادر منها في الخارج.

١٢- احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية، حتى، قام بعد



- ١٥- منع إقامة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلوة الجمعة والنشاطات الدينية.
- ١٦- الضغط على أئمة المساجد والخطباء لارتباط بأجهزة السلطة واستحصال الإجازات والموافقات من الأمن، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.
- ١٧- منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أشرطة صوتية أو فيديوية.
- ١٨- مراقبة المساجد والحسينيات بوساطة وكلاء الأمن ورجال الحزب، وكتابة التقارير عن رواد المساجد والحسينيات واستقدامهم لمديريات الأمن والتحقيق معهم.
- ١٩- منع مجالس عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في المساجد المركزية والأماكن العامة، واشترطت حصول الموافقة الأمنية بشروط معقدة جداً.
- ٢٠- منع زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) مشياً.
- ٢١- التضييق على سائقى مركبات النقل وحثهم على عدم نقل الزائرين إلى العتبات المقدسة.
- ٢٢- اعتقال زائري العتبات المقدسة.
- ٢٣- منع الأذكار والشعارات والهتافات الدينية لدرجة اعتقال من يطلب رفع الصوت بذكر الصلاة على النبي محمد وآلته الطاهرين.
- ٢٤- تحصيص مكتب للأمن ومكتب للمخابرات داخل العتبات المقدسة لرصد الزائرين وجمع المعلومات عنهم واعتقالهم.
- ٢٥- منع وحظر تشكيل المواكب والهيئات الحسينية.

كانت الغاية مما مر من جرائم موجهة إلى علماء الدين وخطباء المنابر والمفكرين ما يأتي:

- أ- إنهاء صلة المجتمع بالشريعة والعقيدة والبناء الديني السامي.
- ب- بث النزعة الطائفية بين أطياف المجتمع العراقي.
- ت- انهاء روح الحماسة والثورة لدى الجماهير.
- ث- الضغط على كل من يتمسك بالمارسات العبادية والدينية واتهامه بمختلف الاتهامات كالرجعية والتخلف والتحجر، والاستهزاء به وتشويه سمعته والتشهير به.

وقد جند النظام البعثي لمحاربة إقامة الشعائر الدينية كل قواه فيما تجسد بقمع المنتفضين على النظام في انتفاضة صفر (انتفاضة الأربعينية الإمام الحسين (عليه السلام)) في العام ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م الذين كانوا امتداداً لنهاية الاصلاح التي أسس لها الإمام الحسين (عليه السلام).

وقد تحصل من هذه الانتهاكات نتائج جمة منها:

- ١- رفعت القناع عن وجه النظام البعثي، وأظهرته على حقيقته للأمة عدواً لِلإسلام والمسلمين.
 - ٢- كانت منها للجماهير وعاملًا على إيقاظها وتوعيتها.
 - ٣- كشفت عن القدرات والقابليات الكبيرة والمعنويات العالية التي تملكتها الأمة للتمكن من منازلة الطغاة وقهرهم باستخدام سلاح الإيمان فقط، وإن جنّدوا كل إمكاناتهم البشرية والمادية والعسكرية.
 - ٤- كانت بداية لسلسلة انتهاكات شهدتها مدن العراق.
 - ٥- ولدت هذه الانتهاكة حالة من الاستياء والتذمر في القوات المسلحة، فقد تعاطف بعض أفرادها مع المتظاهرين.
-
- ٦- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاقتحام البيوت بتسليها من الخارج أو محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.

٢،٣. انتهاكات القوانين العراقية:

وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبيدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعى وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

٢،٣،١ صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:

١. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين العزل.
٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.



صورة (٢-٨) وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).



٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.
٥. انتهاك حرمة البيوت والتقطيع القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون ذكره تفتيش قضائية.
٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الاحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمهما، واغتيالات المعارضين والكتفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتنقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.
٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبغية الإيرانية الذين ولدوا أجدادهم وأباوهم في العراق قبل وجود النظام الباعي وتأسيسه دون سواهم من التبغية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.
- ٨-انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.
٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار، وردم الأنهر وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.
١٠. انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعاملين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإلتحاق بآزواجهن.
١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسد (التizarب)، أو إطلاق الكلاب لنهاشم أحيا، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجنى (أبي غريب والرضوانية).
١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.
١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.



- ٤- تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العبثية والتسبب باز هاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح وتکيد العراق خسائر مالية فادحة
- ٥- منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنوات، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صوره، ومنع حريته.
- ٦- هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل
- ٧- إهمال المؤسسات التربوية والعلمية وأدلجتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.
- ٨- عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كابعاد التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين ومتلكاتهم بطريق غير شرعية، وغير قانونية
٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).
- ١٠- التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.
- ١١- الإخفاء القسري للمواطنين
- ١٢- تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعيين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة)
- ١٣- الإكراه على الاحتفالات أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس وأعياد شباط وأعياد تموز.
- ١٤- الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتارات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.
- ١٥- إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة كل عراقي بعثي وإن لم يتم.
- ١٦- تهديد الدور السكينة كعقوبة للمواطنين.
- ١٧- تكرييم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية والدينية.
- ١٨- التمييز القومي والعرقي والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.
- ١٩- قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.
- ٢٠- تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تجاه حزب البعث.
- ٢١- منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.
- ٢٢- جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.
- ٢٣- منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعذومين وأخذ ثمن الإطلاقات الناريه التي أعدم فيها ذووهم
- ٢٤- الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الأرضي الواجب تخصيصه سجنا (٣٠ ثلاثة) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة
- ٢٥- الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من النساء، والشيوخ، والأطفال).
- ٢٦- جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

٣٧ ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودرأة ومبرأة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

صورة (٢٢) تقرير أمريكي يصف حكومة نظام البعث بأنها ذات تاريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية حرق الصحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاء، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهال العرض (الزوجة، الأخت البت الأم بمرانك الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط النفسي واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك الضرب الجماعي المبرح، وإجلال الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا أحيانا التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، قطع الأعضاء اليد، والرجل ، الأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة والتعذيب بالفلفة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاريين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقطع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلح جلد الصحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والتي بالسكنار وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكلبات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة الأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقد عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحاطط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلال الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لألتلاف بصراه، والتعذيب بالقيرن المذااب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين، وضغط الرأس بالمنكحة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والساخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين. بالمنتاب الكهربائي (الدريل)

٢,٣,٤ بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث تعمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فرية الاتهام بالتخفيط للانقلاب على كل من يعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة، فتبين أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

١. القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٩٧٦/١١/١٠) والمعدل عام (١٩٧١/١١/١٠) الذي حرم العمل السياسي لل العسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كل الأفعال التي تضر بحزب البعث.
٢. القرار المرقم (٨٦٥) في (١٩٧٤/٨/١٢) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفي تلك العلاقة.
٣. القرار المرقم (١٢٤٤) في (١٩٧٦/١١/٢٠) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.
٤. القرار المرقم (٧٨٤) في (١٩٧٨/٦/٧) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).
٥. القرار المرقم (٨٨٤) في (١٩٧٨/٧/٣) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب (١٩٦٨/٧/١٧) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).
٦. القرار المرقم (٤٦١) في (١٩٨٠/٣/٣١) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكّد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.
٧. القرار المرقم (١١٤٠) في (١٩٨١/٨/٢٦) الذي حكم على الهاوب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٩٨١/١١/١٧).
٨. القرار المرقم (٨٧٧) في (١٩٨٤/٧/٧) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.
٩. القرار المرقم (٣٨٤) في (١٩٨٤/٣/٣١) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجبن، والتخلّف من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.



اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
بغداد	١. رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابع لها ٢. مديرية الامن العامة والدوائر التابعة لها ٣. مديرية الاستخبارات العامة ٤. مقرات (فدايو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفييرات ٧. سجن رقم واحد ٨. جهاز الأمن الخاص ٩. معتقل الفضيلية ١٠. معتقل الرضوانية ١١. سجن أبو غريب ١٢. سجن الرشاد للنساء ١٣. قصر النهاية (قصر الرحاب) ١٤. حكمة تحقيق الأمن ١٥. سجن الشعبة الخامسة ١٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
بابل	١. سجن الحلة الاصلاحي ٢. مديرية الأمن في الأقضية (المحاويل، الهاشمية ، المسيل) ٣. فوج الطوارئ ٤. مقرات (فدايو صدام) ٥. مديرية التسفييرات ٦. السجون التابعة للمحافظة ٧. مكافحة الإجرام ٨. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى

أماكن السجون و مراكز الاحتجاز	اسم المحافظة
١. مديرية التسفيرات ٢. المخابرات ٣. سجن الأمن ٤. سجون الأقضية ٥. المقرات الحزبية ٦. مقرات (فداينيو صدام) ٧. سجون الأقضية والتواهي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	كربلاء
١. مديرية أمن النجف ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فداينيو صدام) ٧. سجون الأقضية والتواهي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	النجف
١. مديرية التسفيرات ٢. مديرية المخابرات ٣. سجن الأمن ٤. سجون الأقضية والتواهي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٥. الاستخبارات العسكرية ٦. مقرات (فداينيو صدام)	واسط
١. الدوائر الأمنية ٢. مديرية المخابرات ٣. دوائر الاستخبارات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات فداينيو صدام ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والتواهي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	ديالى
١. الدوائر الأمنية ٢. مديرية المخابرات ٣. دوائر الاستخبارات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. سجون الأقضية والتواهي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	الاتباع
١. مديرية أمن ميسان ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فداينيو صدام) ٧. سجون الأقضية والتواهي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	ميسان
١. مديرية أمن الديوانية ٢. مديرية المخابرات ٣. الاستخبارات العسكرية ٤. مقرات (فداينيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والتواهي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	الديوانية

أماكن السجون ومراكز الاحتجاز

اسم المحافظة

١. مديرية أمن دهوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدايو صدام) ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون أخرى الأقضية والتوابع التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	دهوك
١. مديرية أمن اربيل ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مقرات (فدايو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأخرى الأقضية والتوابع التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	أربيل
١. مديرية أمن السليمانية ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدايو صدام) ٧. سجون الأخرى الأقضية والتوابع التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	السليمانية